الباب الثالث
في
قانون الاستثمار

الباب الثالث
قانون الاستثمار

الفلسفة العامة:

يرتبط الاستثمار المالي في النظام الاقتصادي الوسطي بكل من النقود والبنوك على سبيل التكامل.

فالاستثمار الذي هو تنمية المال مرتبط بالعمل في جميع الأحوال حيث لا مجال لرأس المال النقدي بأن يزيد لوحده ذاتيا طالما أنه لا يسمح في ظل النظام الاقتصادي الوسطي المشار إليه باستعمال الفائدة كمقابل أو عائد لرأس المال. أما ارتباط الاستثمار بالبنوك فذلك لأن البنوك تمثل الأوعية التي يمكن الانتقال بالاستثمار من صورته الفردية إلى صور الاستثمار الجماعي المشترك أولاً ولأن البنوك كذلك تمكن المستثمرين من دخول الاستثمار والانسحاب منه دون تصفية الاستثمارات القائمة ـ كلياً أو جزئياً ـ ثانياً.

والمهم في الاستثمار القائم على ربط رأس المال بالعمل أنه يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية دون أن يبتعد في ذلك عن تحقيق الهدف الاجتماعي من حيث تكامل التكافل.

فالذي يملك رأس المال في المجتمع يمكنه أن يعمل في ماله ويكون له ربح المال وربح العمل، أما الذي يملك المال ولا يستطيع أو لا يرغب في العمل في ماله فيمكنه أن يسلم رأس المال إلى من يعمل له بطريق شركة المضاربة، وبذلك يستفيد مالك رأس المال من حصة من الربح كما يستفيد العامل من إيجاد فرصة العمل بصفته شريكاً وليس أجيراً.

ويتخلص المجتمع عن هذا الطريق من المشكلة التي تعاني منها المجتمعات المنحازة لرأس المال وهي مشكلة تراكم العمالة وإرغام العامل لكي يظل عاملاً طوال حياته.

فعندما يكون رأس المال متوفراً للتلاقي مع العمل وممنوعا من النماء بغير هذا الطريق فإن الاتجاه الطبيعي يقود رأس المال للمساهمة في التغيير الاجتماعي.

وبذلك يسهم الأسلوب الاستثماري في تصحيح التوازن الاجتماعي كلما ظهر هنالك مالكون ومحرومون.

أما بالنسبة لأشكال رأس المال الأخرى من غير النقود فإنها إما أن تكون بصورة أعيان مما ينتفع به مع بقاء أصله كالدار والسيارة مثلاً حيث يكون استثمارها بطريق التأجير أو بطريق الإعطاء للغير لإدارتها على أساس أن له حصة من الإيراد أو الدخل المتحقق منها.

وأما الأرض فإنها تكون محلاً للمشاركة بطريق الزراعة أو العناية بالشجر إذا كانت بها أشجار مثمرة.

وهكذا فإن فلسفة الاستثمار تدور مع دورة التلاقي المنتظم بين رأس المال وجهد الإنسان وتكون النتيجة في تحقيق التنمية والارتفاع بكرامة المواطنين.